الأمم المتحدة

A/C.5/56/27

الجمعية العامة

Distr.: General
11 December 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون
اللجنة الخامسة
البندان ٤٤ و ١٢٣ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم، والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/56/L.45

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة

موجز

على نحو ما أشير إليه في الفرع الثالث من هذا التقرير، فإنه في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار A/56/L.45، سيلزم تدبير اعتماد إضافي قدره ٥٠٠ ١٨٨ دولار في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

131201 121201 01-69107 (A)
0169107

أولا – مقدمة

١ – وفقا لمقتضى القرار ١٧٨/٥٥ أذنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين باستمرار تدبير الموارد اللازمة في عام ٢٠٠١ لاثنين من الموظفين (أحدهما في الرتبة ف-٤، والآخر في فئة الخدمات العامة) دعما لعملية السلام في أمريكا الوسطى. وتُبيِّن المقترحات الحالية أنه سيجري في عام ٢٠٠٢ الإبقاء على نفس مستوى الموارد التي أذنت بها الجمعية العامة لعام ٢٠٠١.

ثانيا – مشروع القرار A/56/L.45

ألف – الطلب الوارد في مشروع القرار

٢ – ستقوم الجمعية العامة بموجب الفقرتين ١١ و ١٩ من منطوق مشروع القرار A/56/L.45 بما يلي:

(أ) تطلب إلى الأمين العام وهيئات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها والمجتمع الدولي مواصلة دعم تنفيذ جميع اتفاقات السلام في غواتيمالا والتحقق من تنفيذ تلك الاتفاقات التي وُقِّعت تحت رعاية الأمم المتحدة، والتي يعتبر الالتزام بها شرطا أساسيا لإقامة سلام وطيد ودائم في ذلك البلد، واعتبار تنفيذ اتفاقات السلام إطارا لبرامجها ومشاريعها المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية والمالية، مع التأكيد على أهمية وجود تعاون وثيق على الدوام فيما بينها في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لغواتيمالا؛

(ب) تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم دعمه الكامل إلى مبادرات وأنشطة حكومات أمريكا الوسطى، وبصفة خاصة إلى الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام والديمقراطية عن طريق تعزيز التكامل وتنفيذ البرنامج الشامل للتنمية المستدامة، مشددا على أمور، منها، الآثار المحتملة بالنسبة لعملية السلام وبالنسبة للاقتصادات الضعيفة لبلدان المنطقة الناجمة عن الكوارث الطبيعية، بما فيها الآثار المترتبة على إعصار ميتش التي لم يتسنَّ التغلب عليها حتى الآن، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ القرار.

باء – علاقة الطلب المقترح بالخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٣ – يتصل الطلب المذكور أعلاه بالبرنامج الفرعي ١-١، منع نشوب الصراعات واحتواؤها وحلها، من البرنامج ١، الشؤون السياسية، في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (A/56/6/Rev.1).

جيم – الأنشطة التي سينُفَّذ بها الطلب المقترح

٤ – إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار سيقوم الأمين العام، فيما يتعلق بالطلبات المحملة في الفقرة ٢ أعلاه، بما يلي:

(أ) مواصلة تقديم المساعي الحميدة، حسب الاقتضاء، وتقديم الدعم الفني والتوجيه السياسي لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في تنفيذ الولايات المنوطة بها؛

(ب) مواصلة متابعة تنفيذ المسائل المعلقة المتصلة بجدول أعمال السلام في السلفادور، بالتعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة المقيم للسلفادور، الذي يعمل أيضا ممثلا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنطقة؛

(ج) مواصلة تقديم الدعم الكامل للمبادرات والأنشطة التي تضطلع بها حكومات بلدان أمريكا الوسطى، وخاصة الجهود التي تبذلها لتوطيد السلام والديمقراطية.

دال – الاحتياجات بالتكلفة الكاملة

٥ – يمثل النشاط المتعلق ببناء السلام بعد انتهاء الصراع جوهر الأنشطة التي تضطلع بها إدارة الشؤون السياسية، والأمم المتحدة على وجه العموم، فيما يتصل بأمريكا

الوسطى. وحسبما أشير إليه في تقرير الأمين العام عن الحالة في أمريكا الوسطى (A/56/416)، فإن الأمم المتحدة تواصل القيام بدور نشط في عملية السلام في أمريكا الوسطى.

٦ - ويتطلب الدمار الذي أحدثه إعصار ميتش في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ اتباع نهج شامل للإنعاش يستهدف التصدي للمشاكل الهيكلية الأساسية التي ضاعفت من أثر هذه الكارثة الطبيعية. وستواصل إدارة الشؤون السياسية متابعة هذه العملية عن كثب لتأمين مساهمة جهود إعادة الإعمار والتحويل التي بذلت عقب إعصار ميتش والكوارث الطبيعية التي تبعته، في توطيد السلام والتنمية في منطقة أمريكا الوسطى.

٧ - وتوفر اتفاقات السلام الموقعة في غواتيمالا في عام ١٩٩٦ أساسا لولاية متعددة الوجوه عهدت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا وهي تشمل على وجه التحديد، التحقق، والمساعي الحميدة، والخدمات الاستشارية، والإعلام. وتقوم البعثة أيضا بدور رائد تشارك فيه باقي أجزاء منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على اتساعه، في تجربة متعددة الجوانب في مجال بناء السلام.

٨ - وفي السلفادور، تظل إدارة الشؤون السياسية على التزامها بتوطيد عملية بناء السلام بالتعاون الكامل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المهمة التي يضطلع بها والتي تتمثل في مساعدة حكومة السلفادور في التنفيذ النهائي للقضايا المعلقة لاتفاقات السلام لعام ١٩٩٢.

٩ - وبغية تقديم الدعم الكافي لجميع الجهود التي يضطلع بها الأمين العام في أمريكا الوسطى وخاصة في غواتيمالا، ستحتاج الأمانة العامة الموارد اللازمة لمواصلة تمويل وظيفة واحدة (في الرتبة ف-٤)، ووظيفة أخرى في فئة الخدمات العامة.

١٠ - وسيُسند إلى موظف الشؤون السياسية (في الرتبة ف-٤) القيام أساسا بمهمة رصد عملية السلام في غواتيمالا، وتقديم الدعم والتوجيه السياسي للبعثة في أنشطتها المتعلقة ببناء السلام بعد انتهاء الصراع. وعند الاقتضاء، يقوم هذا الموظف أيضا بمتابعة الشؤون التشغيلية وشؤون الموظفين والشؤون المالية المتصلة بالبعثة. وعلاوة على ذلك، يقدم الموظف إحاطات إعلامية ويقوم بتوزيع معلومات على البعثات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة حاليا بعملية السلام في غواتيمالا.

١١ - وفيما يتعلق بالسلفادور، سيقوم موظف الشؤون السياسية بمساعدة برنامج المتابعة المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة الشؤون السياسية من أجل تأمين امتثال أنشطة البرنامج للمسائل التي لا تزال معلقة منذ توقيع اتفاق السلام في عام ١٩٩٢. ويقوم الموظف أيضا بتقديم إحاطات إعلامية وتوزيع معلومات على البعثات والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية المهتمة في الوقت الراهن بعملية السلام في غواتيمالا.

١٢ - وبالنسبة لأمريكا الوسطى، سيواصل موظف الشؤون السياسية متابعة التطورات في المنطقة ككل. وسيقوم، عند الاقتضاء، بحضور اجتماعات فرقة العمل المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة في مجال إعادة الإعمار والتحويل في أمريكا الوسطى، ويقوم أيضا بتنسيق الأنشطة مع المكاتب الميدانية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حسب اللزوم.

١٣ - أما موظف فئة الخدمات العامة فيقدم مساعدة بحثية وإدارية ويوفر دعم السكرتارية اللازم للأنشطة المشار إليها أعلاه.

١٤ - وتقدر التكاليف المتصلة بالرواتب والتكاليف العامة للموظفين المذكورين في الفقرة ٩ أعلاه بمبلغ ٥٠٠ ١٨٨ دولار.

ثالثا – الإجراء المطلوب من الجمعية العامة اتخاذه

١٥ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ على إدراج اعتماد قدره ٦٠٠ ٦٩١ ٩٣ دولار للبعثات السياسية الخاصة. وحسبما توضح في الفقرة ٣-٤٦ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ((A/56/6 (Sect.3))، فإن استخدام الاعتماد البالغ ٦٠٠ ٦٩١ ٩٣ دولار المخصص للبعثات السياسية، يحتاج لولايات تشريعية مستقلة وموافقات من الجمعية العامة، عندما يقوم مجلس الأمن و/أو الجمعية العامة بإنشاء ولايات هذه البعثات أو تجديدها.

١٦ - وبناء على ذلك، فإنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/56/L.45، سيلزم توفير اعتماد قدره ٥٠٠ ١٨٨ دولار يُحمَّل على الاعتماد المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة المطلوب في الباب ٣ - الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣.